

رئاسة الجامعة المستنصرية
كلية الآداب
قسم الانثروبولوجيا التطبيقية

((التعليم والتدريب في المؤسسات العقابية))

الدكتور
احمد حسن حسين

الدكتور
فريد علي أمين

٢٠١٠-٢٠٠٩

إن تطور الوعي العلمي والثقافي لدى أفراد المجتمع وازدياد التحضر الاجتماعي قد أديا إلى تطور وظيفة السجون فلم تعد مقتصرة على مجرد تطبيق العقاب من أجل الانتقام من السجين المحكوم وتعذيبه وامتھان كرامته الإنسانية وإتباع أقسى وسائل القمع والترھيب في تنفيذ الحكم عليه بهدف حجز حريته وما تتخذھ من إجراءات خاصة بتحکيم هذه السجون ومنع السجناء من الهرب ، وهو أمر يسهل تحقيقه عن طريق العوائق المادية كالأسوار وزيادة الحراس ، وهكذا لم يعد مقبولا " اليوم أن تتخذ السجون مكانا " للتكيل بالنزلاء وتعذيبهم بل أصبحت وظيفتها إصلاح هؤلاء النزلاء وإعادة تأھيلهم من أجل عودتهم للحضيرة الاجتماعية.

ومما تقدم تبذل إدارات جميع المؤسسات العقابية في غالبية دول العالم جهودا " حثيثة منطلقة من مبدأ تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى تأھيل نزلائها من خلال الاهتمام بهم وتقويم سلوكهم وإعادة تأھيلهم ثانية إلى المجتمع كأفراد أسوياء يساهم كل واحد منهم سواء كانوا رجالا " أو نساء " وحسب دورهم في بناء الوطن والمجتمع.

ولضمان تحقيق ذلك تنطلق هذه المؤسسات في محاولات بحثية علمية وإجراءات عملية جادة إلى فحص النزلاء وتصنيفهم ودراسة حالتهم من أجل معرفة العوامل التي أدت إلى انحرافهم عن الطريق السوي والسليم وارتكابهم الجريمة وتقرير نوع المعاملة التي ستوضع لهم ، وهدفها من ذلك هو إصلاح

هؤلاء النزلاء وإعادة تأهيلهم اجتماعيا" ، وضمان عدم قطع علاقتهم مع مجتمعهم سواء بمنحهم فرص التمتع بالإجازات المنزلية وتنظيم المراسلات والزيارات لهم مع ذويهم وأقاربهم. وهي بذلك تعتمد وسائل عملية مباشرة منها تقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبي ، والاهتمام بالتعليم والتدريب وضرورة قيامهم بالعمل داخل أقسام تلك المؤسسات وخاصة الاقتصادية والعلاجية منها. ولكن ما يهمنا من ذلك هو موضوع تعليم وتدريب السجناء رجالا" ونساءا" والجانحين من الأحداث في السجون والمدارس الإصلاحية.

المبحث الأول

التعليم والتدريب في المؤسسات العقابية

(السجون والمدارس الإصلاحية)

في عام (١٨٢٤) عارض مدير سجن ((أوبرن)) الأمريكي بشدة تعليم السجناء القراءة والكتابة لاعتقاده بأن المجرم المتعلم أشد خطورة على المجتمع من المجرم الجاهل، وقد ساد مثل هذا الاعتقاد في غالبية السجون الانكليزية فترة من الزمن. ورغم تلك المعارضة المتزمته نحو تعليم السجناء في السجون فقد فرض التعليم نفسه على السجون بقوة وأظهر ضرورته العملية في مساعدة السجناء على قراءة الكتب الدينية المقدسة ومن هنا فقد ارتبطت بداية التعليم بالدين ثم التأهيل الصناعي منذ نهاية القرن السادس عشر وخلال القرن السابع عشر. ويمكن القول بأن التعليم غير الديني بدأ في أمريكا بإنشاء إصلاحية ((الميرا)) في نيويورك منذ عام (١٨٧٦). ولعل هذا يرجع إلى الاعتقاد السائد بين المعنيين بإدارة السجون بأن الغالبية العظمى من السجناء كانوا أميين أو من المتأخرين في تعليمهم النظامي

المدرسي لأسباب متعددة ولذلك كان على السجون أن تبادر إلى إسعافهم بمرحلة مكافحة الأمية أو بمراحل مدرسية أولية لا تتجاوز المرحلة الابتدائية .

وكانت حاجة السجناء إلى التعليم تشكل ضرورة كبيرة حيث كان معظمهم من الأميين الذين يعانون عوزا "اقتصاديا" ونقصا" في مهاراتهم وخبراتهم المهنية التي تؤهلهم للحصول على عمل جيد وكانوا يعانون إحباطا" شديدا" واتجاهات نفسية واجتماعية خاطئة نحو العلم وأهله ونحو القانون ورموزه ونحو المجتمع

بشكل عام. ولذلك كانت حاجتهم إلى تعليم أساسي ضرورة ملحة إلى جانب حاجتهم أيضا إلى تربية شاملة تتعدى نطاق التعليم الأساسي فقد تنحصر التربية (EDUCATION) في معناها الضيق أحيانا" بالتعليم الأكاديمي المدرسي فحسب ولكنها تتضمن في معناها الواسع توفير كافة الخبرات الحياتية التي تشكل اتجاهات الفرد النفسية والاجتماعية وأوليات سلوكياته السوية. ولذلك فان تربية السجناء تتداخل في مطلب إصلاحهم وتقويمهم إذ تتضمن كافة الجهود التعليمية النظامية وغير النظامية التي تسهم في خلق شخصية سوية تضمن للمجتمع عودتهم كمواطنين صالحين يحترمون القانون والنظام.

لقد حدد قانون إصلاح ولاية نيويورك الأمريكية الهدف الأول من تعليم السجناء بالقول بأنه تنشئة اجتماعية جديدة من خلال كافة النشاطات التعبيرية والانطباعية التي تركز على حاجات السجناء الفطرية إذ هي محاولة لإعادة بعض هذه الحاجات الفطرية إلى المجتمع مصحوبة باتجاهات نفسية جديدة نحو الحياة ورغبة صادقة للسلوك الاجتماعي بمظهر مقبول كمواطن صالح يحترم قوانين

مجتمعه وبمهارات تقنية ومعارف مهنية تساعد على كسب عيش شريف له ولعائلته بعد إطلاق سراحه.

وهكذا تصبح عملية تعليم السجناء في السجون عملية تربوية شاملة لا تنحصر في بعض المواد المدرسية التي تتضمنها مناهج المدارس النظامية الاعتيادية فحسب بل تتعداها إلى تحقيق بعض الأهداف الإصلاحية الأخرى كمكافحة الأمية من جهة ومن الجهة الأخرى التأهيل المهني واكتساب مزايا

شخصية ثانوية كعادات جيدة للعمل واحترام الذات والشعور بأهمية العمل ذاته والشعور بضرورة إتقانه وإنجازه . لقد اكتسب العمل في السجون المعاصرة أهمية اجتماعية إذ ارتبطت أهدافه بمعالجة بعض المشكلات التي يعاني منها السجناء كالكحولية وإدمان المخدرات أو غير ذلك من المشكلات الفردية كما وقد امتد التعليم في السجون إلى محاضرات عامة واستخدام وسائل إيضاح سمعية وبصرية ومناقشات حرة. هذا إلى جانب تطوير بعض أنواع التعليم المهني والصناعي والتجاري والزراعي والإداري. وهذه أنواع من التعليم المستمر الذي يقوم خلال سنة كاملة ولا يرتبط بفصول دراسية نظامية محددة.

المبحث الثاني

التعليم والتدريب في سجون العراق

يعد الجهل واحداً من أصعب المشاكل الاجتماعية التي تعرقل تقدم أي مجتمع في مجمل مجالات تطور الحياة اليومية فكيف إذا كان هذا الأمر سائداً في السجون التي تضم بين جدرانها عدداً لا يستهان به من النزلاء غير المتعلمين فأن هذا بحد ذاته يشكل وجود مشكلة مضاعفة وخاصة عندما تسخر الجهود في إيجاد العمل بعد الإفراج عنهم. ولهذا أصبح من أهم الواجبات الملقة على عاتق المؤسسة العقابية هو تأهيلهم لمواجهة التعايش والتكيف مع الحياة الاجتماعية بكل تطوراتها ومستجداتها وذلك من خلال إعطاء القدر اللازم والكاف من المعارف للنزلاء ، بالإضافة إلى الاهتمام بتدريبهم دينياً وأخلاقياً. لان التدريب يعمل على إبراز القيم الصحيحة والفاضلة وعند تأمين الاقتناع بها يضمن الالتزام بالقواعد الأخلاقية التي توجب احترام الغير وعدم الاعتداء على الآخرين.

أولاً - التعليم

١ - محو الأمية

لا بد من التحدث بإيجاز عن أهمية التعليم والإجراءات التي يمكن لإدارة السجون والمدارس الإصلاحية أن تتخذها في العراق وتعمل على إتباعها لتأمين أكبر قدر ممكن من الوعي الثقافي والعلمي لدى النزلاء بحيث تمكنه بعد إطلاق سراحه من التعايش مع الواقع السائد في بيئته الاجتماعية وممارسة المهنة التي يتعلمها وخاصة ما إذا كانت في هذه السجون والمدارس بعض ورش العمل التي

يمكن أن يكتسب السجناء والجانحون الخبرة والمهارة من خلال العمل فيها خلال فترة تنفيذ العقوبة

ولهذا يفترض في أن التعليم والتثقيف يمكن أن تتغير بهما معالم شخصية المتعلم وهو (النزيل) السجن بالطبع، وخاصة أسلوب تفكيره وطريقة حكمه على الأمور وممارسة حياته وتعامله مع الآخرين بإتباع لغة الحوار والنقاش بدلاً من لغة الجريمة والعنف ، وهذا ما يجعله متتبعا" لأدراك أصول الحياة واعتناق القيم الاجتماعية النبيلة والفاضلة ورفض الجريمة باعتبارها سلوك غير قويم .

إن أبسط صورة للتعليم يتم بالتعليم الأساسي الذي يتجه إلى محو الأمية وإتقان المبادئ الأولية في القراءة والكتابة ، وهو ضروري للنزلاء غير المتعلمين داخل السجون. حيث يجب القضاء على الأمية خاصة بالنسبة لصغار المحكوم عليهم . وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من القاعدة (٧٧) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلا أنه يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون هذا التعليم ميسورا" فيها . ويجب أن يكون التعلم إجباريا" بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين كما يجب أن تهتم المؤسسة العقابية بذلك اهتماما" خاصا". ونرى من الضروري إنهاء هذه المرحلة بالحصول على شهادة الابتدائية.

٢ - التعليم العالي

للارتقاء بسلم التعليم في السجون يجب أن لا يقتصر التعليم فيها على مرحلة محو الأمية فقط بل ينبغي إفساح المجال للنزلاء الآخرين ممن تجاوزوا هذه المرحلة ويرغبون بالارتقاء بمستواهم التعليمي والحصول على شهادات أعلى .

وهذا المطلب يعني إتاحة الفرص أمام النزلاء الذين لديهم رغبة فعلية وطموح في الحصول على شهادة المتوسطة والإعدادية والمعاهد والجامعية الأولية والعليا عن طريق المراسلة وتوفير المناهج لهم والتنسيق مع المؤسسات التربوية والتعليم العالي بشأن أداء الامتحانات السنوية لهم بدوريتها مع توفير المجال لأدائهم هذه الامتحانات خارج المؤسسة العقابية ، لأن من شأن ذلك تقليل الفرق بين حياة السجن والحياة الحرة، تلك الفوارق التي تؤدي إلى إضعاف شعور النزلاء بالمسؤولية وباحترامهم لكرامتهم الشخصية كبشر ، وهو ما أشارت إليه (الفقرة ١ من القاعدة ٦٠).

٣ - المكتبة

من الضروري التواصل في إنجاح سير العملية التعليمية والتربوية للنزلاء من خلال توفير وتيسير مختلف أنواع الكتب المفيدة لهم وذلك للقضاء على حالة الضجر والملل الذي يشعرون به أثناء تواجدهم المستمر داخل المؤسسة العقابية. لأن المطالعة قد تساعد النزلاء على عدم التفكير بالفرار.

ولتحقيق ما تقدم يجب على إدارة السجن أو المدرسة الإصلاحية أن تقوم بانتقاء الكتب الجيدة ذات التأثير الايجابي على النزلاء فيها وتمكينهم من الاطلاع عليها داخل المكتبة أو خارجها عن طريق الاستعارة ووفق السياقات المتبعة في المكتبات الجامعية. وقد نصت القاعدة (٤٠) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (على أنه يجب أن تكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين . وتشمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية ويجب أن يشجع المسجونون على الاستفادة منها استفادة كاملة).

ثانياً - التهذيب

يعود إجرام وجنوح الكثير من السجناء والجانحين إلى النقص في التهذيب . والمقصود به العمل على إبراز القيم الجيدة لدى المحكوم عليه بحيث يقتنع بها ويلتزم بمعايير السلوك السائدة والمقبولة لدى الجميع ، لكون التهذيب يعد مانعاً هاماً " يحول دون اقتراف الفرد للجرائم. وهذا المانع داخلي يعمل على كبح جماح النزعات الشريرة والنزوات من التأثير على سلوك الإنسان وتصرفاته. والتهذيب في النظم العقابية نوعان هما (التهذيب الديني ، والتهذيب الأخلاقي) وسنأتي على شرح كل واحد منهما على حدة..

١- التهذيب الديني

للتهذيب الديني أثر فعال في استئصال عوامل الإجرام، لأن تعاليم الدين الحنيف تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. والجرائم تعد من الأعمال المنكرة والفاصلة لما تسببه من ضرر بالفرد والمال العام والخاص وعليه يكون التهذيب الديني واحداً" من أهم الوسائل الفعالة في التأثير على السلوك الفردي الذي يؤدي إلى الامتناع عن الجريمة .

وبهذا الخصوص فقد ذهب البعض من فقهاء الغرب إلى أنه وبغير تهذيب ديني لا يكون هناك سبيل إلى إدراك أغراض العقوبة في الإصلاح والتأهيل.

ولتحقيق هذا النوع من التهذيب ، يجب أن يناط أمر تنفيذه إلى علماء الدين الذين يقومون بالوعظ والإرشاد والدعوة إلى التمسك بتعاليم الدين . والأخذ بنظر الاعتبار حسن اختيار رجال الدين ممن لديهم القدرة والقابلية والكفاءة في تجسيد هذا التهذيب إلى واقع حقيقي مؤثر على شخصية وسلوك هؤلاء النزلاء ويجب أن يكون قدوة حسنة لهم.

وتأكيداً" على الاهتمام بما تقدم فقد خصصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة

المسجونين قاعدتين فيما يخص التهذيب الديني وهما:-

● القاعدة (٤١) وتشير إلى أنه:-

١- إذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة فيجب

تعيين ممثل مؤهل لتلك الديانة ، على أن تتخذ الإجراءات لأدائه مهمته

الدينية على أساس تفرغه لها ، متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين

من الكثرة التي تبرر ذلك.

٢- يجب أن يسمح للممثل المؤهل ، المعين والمنتدب طبقاً" للفقرة الأولى

بتنظيم خدمات دينية والقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد

في الأوقات المناسبة .

٣- يجب أن لا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بممثل مؤهل لأي دين من

الأديان ومن ناحية أخرى اذا أعترض أي مسجون على زيارة أي ممثل

ديني فيجب احترام مشيئته احتراماً" كاملاً".

● القاعدة (٤٢) فقد نصت على انه:-

يجب أن يسمح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع

عملياً" وذلك عن طريق حضور الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وحيازته

لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاص بمذهبه.

٢- التهذيب الأخلاقي

ونعني به تعويد النزيل وتربيته على المبادئ والمثل والقيم الفاضلة بحيث تؤدي القناعة بها إلى ترسيخ جذور التمسك بالفضائل الحسنة والابتعاد عن الجريمة والانحراف. ولهذا يجب أن يصار إلى التأكيد على التهذيب الديني أولاً قبل الاهتمام بالتهذيب الأخلاقي وخاصة بالنسبة للمسلمين لأن الدين الإسلامي يدعو إلى مكارم الأخلاق وقدوته الحسنة في إسلامه هو شخص الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندما وصفه الله تعالى في محكم كتابه الكريم (وانك لعلى خلق عظيم) ، وما جاء بحديث الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام (إن أحسن المؤمنين إيماناً أكملهم أخلاقاً).

لقد كان مفهوم التهذيب الأخلاقي يستند في الدول الغربية على نظرية التوبة الدينية المعروفة في الديانة المسيحية ، ولتحقيق ذلك يترك النزيل لوحده لكي يتأمل ويندم على ما فعله. ولكن التجربة أكدت فشل هذه الطريقة ، ولهذا لا سبيل إلى التهذيب دون مساعدة تقدم إلى النزيل من قبل الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين عن طريق الاتصال المباشر أو عن طريق الاجتماعات المنظمة لجماعة من النزلاء.

وحري بنا أن نشير إلى بعض ما تطرق إليه قانون السجون العراقي المرقم

(١٥١) لسنة ١٩٦٩ - المعدل بخصوص التعليم والتهذيب فلقد أشارت مادته الثانية

إلى أهداف السجن ونص على أنه (تنشأ بموجب هذا القانون مصلحة تسمى مصلحة السجون تتولى إدارة السجون على نحو يستهدف إصلاح السجناء وتأهيلهم سلوكيا وثقافيا ومهنيا).

كما وأشار هذا القانون إلى التعليم في مادتين هما:-

المادة (٥٤) وتنص على أنه (تقوم اللجنة الفنية بوضع المناهج الثقافية للسجناء على أن تكون بمستوى محو الأمية على الأقل)، بينما أعطت المادة (٧١) اللجنة الفنية (صلاحية السماح للسجين أو الموقوف السياسي من الطلاب مواصلة الدراسة التي انقطعت بسبب سجنه أو توقيفه) . والشئ الذي أغفله المشرع العراقي في هذا القانون ولم يكن موفقا فيه هو..

١ - عدم إشارته إلى إنشاء مكتبة داخل المؤسسة . علما انه يوجد في كل سجن مكتبة تحتوي على الأنواع المختلفة من الكتب الاجتماعية والتربوية والاقتصادية والتاريخية وهناك إشارة إلى أن عدد الكتب في مكتبة سجن أبي غريب المركزي يصل إلى ما يربو على (٣٠٠٠٠) كتاب . وكان من المستحسن التأكيد على هذه المسألة في متن القانون . علما بأن المادة (٤٢) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي أشار إلى ضرورة تجهيز أقسام المؤسسة بالمكتبات .

٢ - عدم السماح للنزيل غير السياسي بمواصلة الدراسة واستزادة تحصيله العلمي عندما يرغب في ذلك هذا وقد توضح في مفهوم المادة (٧١) من القانون والتي

تقصر الكلام على المجرم السياسي وهذا يعني بأن غيره محروم من مواصلة الدراسة والتعليم إذا انقطعت بسبب السجن . في حين أن معظم القوانين العربية تدعو إلى السماح للنزيل بمواصلة الدراسة والتعليم إذا كان مقبولا" في معهد علمي وتصرف مكافأة مالية لمن يحصل على شهادة عالية وهو داخل السجن ، وهناك من القوانين تجيز الحصول على الشهادة بالمراسلة ، وكان على المشرع درجها في متن القانون.

٣- بالنسبة للتهذيب الديني فان المشرع يشير في المقدمة إلى تعيين الواعظ الديني والذي يشترط فيه الحصول على شهادة البكالوريوس في فقه الشريعة أو ما يعادلها . وأن يقوم بالواجبات الدينية والإرشاد الديني وأن يكون في كل سجن مسجد ويكون رجل الدين مسؤولا" عن تنظيم اللقاءات الدينية والتثقيف الديني باعتباره يمثل الوازع الديني الضروري لاستئصال جذور الانحراف.

وختاما" فان تحقيق ما تقدم بشكل فاعل وجاد بما يثمر عن نتائج عملية ايجابية يتوقف على طبيعة ومدى التعاون البناء والتنسيق القائم ما بين المؤسسات ذات العلاقة بتطوير هذا الموضوع كالدينية والتربوية والتعليم العالي مع مؤسسات السجون والمدارس الإصلاحية بشأن توفير كافة المتطلبات والمستلزمات من مدرسين تربويين ورجال دين وباحثين اجتماعيين ونفسيين وانثروبولوجيين وتأمين المواد التي تسهل وتنظم قيامهم بعملهم على أتم وجه كون هذه المهمة وطنية تسهم والى حد كبير في التصدي والوقاية من مخاطر الجريمة والانحراف في المجتمع العراقي قدر الإمكان.

ومن الله العون والتوفيق

المراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

- ١- د. حسن إبراهيم عبد العال، أثر البيئة الإسلامية في الحد من الجريمة، السنة الخامسة، عدد ١٤ ، ١٩٨٥ ، ص ٣٩٧.
- ٢- د. سذرلاند وكريسي ، علم الإجرام، ط ١٠ ، ١٩٧٨ ، ص ٥٧٦-٥٧٨.
- ٣- د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكويت ، منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٩ ، ط ١ ، ص ٣٥٧-٣٥٩.
- ٤- د. محمود إبراهيم إسماعيل، التثقيف الديني والتهديب الخلقي كوسيلة لمكافحة الإجرام ، مجموعة أعمال حلقة الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين، ١٩٥٣ ، ص ٢٦٨ و ٣١٠.
- ٥- د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطبعة دار الحقيقة ، بنغازي ، ١٩٧٧ ، ص ٢٢٠.
- ٦- د. محمد معروف عبدالله، علم العقاب ، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠ ، ص ٨٧-٩٤.
- ٧- د. محمد نجيب حسين، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦ ، ص ٣٩٧.
- ٨- الدكتور يسر أنور علي، د.آمال عبد الرحيم عثمان ، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢ ، ص ٤٤٩.
- ٩- قانون السجون العراقي رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٩ - المعدل.
- ١٠- قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ - المعدل.
- ١١- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة رقم (٦٦٣) في ٣١/تموز/١٩٥٧.